

بسم الله الرحمن الرحيم



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المؤتمر العام
الدورة العادية السادسة
تونس : ٢١ - ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١ م
قرار رقم : م ع / دع ٦ / ق ١٩

قرار

بشأن تعديل فئات غلاء المعيشة في الادارة العامة والاجهزة الخارجية

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د ٢٥ / ق ٩ ي فقرة ٦ القاضي بعرض التعديلات التي قد تطرأ على احصائيات الأمم المتحدة على المؤتمر العام لأغراض إعادة النظر في علاوة غلاء المعيشة لموظفي الادارة العامة والاجهزة الخارجية.
واستناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (٦٨) من نظام موظفي المنظمة التي قضت بأن يعرض المدير العام نسب علاوة غلاء المعيشة مع مشروع الموازنة كل سنتين على المؤتمر العام للتصديق عليها مع الموازنة.

ولما كانت المنظمة تطبق على موظفي الادارة العامة للمنظمة بتونس جداول مرتبات وغلاء المعيشة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وأن الأخيرة قد أعدت دراسة على الواقع والنظام لديها بما فيها المرتبات وتعويض غلاء المعيشة ستعرض على مجلس الجامعة في دورته القادمة.

وإذ يحيط علما بما جاء بالوثيقة المعروضة رقم : م ع / دع ٦ / و ١٩ .

فإنه يقرر :

دعوة المجلس التنفيذي للأخذ بما توصل إليه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن فئات غلاء المعيشة بالأدارة العامة والاجهزة الخارجية للمنظمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العام
الدورة العادية السادسة

١٩٨١

تونس : ٢١ — ٣٦ / ١٢ / ١٩٨١
قرار رقم : م ع / د ع ٦ / ٦ / ٢٠
موقف رقم (١)

الإمامة العامة للمجلس التضييفي والمؤقر العام
المنظمة العربية للثقافة والعلوم



الصلة الأولى

الأجهزة

-		
الصلة الأولى	الصلة الثانية	الصلة الثالثة
المادة (٨) من الباب الثاني للنظام الداخلي للمجلس التضييفي من مثلي الدول الأعضاء «يكون للمجهاز مجلس استشاري يتألف من عشرة أعضاء يختارهم المدير العام من بين المسؤولين عن مكافحة الجفنة وتعليم الكبار، وي ragazzi في اختيارهم تقبل الدول الأعضاء قدر سبعة خبراء من القيادات الفكرية العاملة في المكان ومن سبعة خبراء من القيادات الفكرية العاملة في المجالات غير الفنية وتعليم الكبار يختارهم المدير العام للمنظمة على أن يكون من بينهم رئيس الجهاز ومدير موكر طالبس على أن يكون من بينهم رئيس الجهاز وعضو موظفي الإدارة العامة للمنظمة والمجلس العربي غير الأعضاء بالمنظمة أن تشارك في أعمال المجلس	المجلس العربي للمجهاز الأبية وتعلمه الكبار	«يكون للمجهاز مجلس استشاري من مثلي الدول الأعضاء بالمنظمة على أعلى مستوى من بين المسؤولين عن مكافحة الجفنة الأبية وتعليم الكبار ومن عدد من القيادات الفكرية العاملة في مجالات غير الفنية وتعليم الكبار يختارهم المدير العام للمنظمة على أن يكون من بينهم رئيس الجهاز وعضو موظفي الإدارة العامة للمنظمة والمجلس العربي غير الأعضاء بالمنظمة أن تشارك في أعمال المجلس»
المادة (١٠) الفقرة — أ — «يجتمع المجلس مرة واحدة كل عامين في الشهر الأول من العام الفيني للمنظمة بدعوة من رئيس الجهاز وتنصب المجلس رئيسه وعقوره، ويتوافر رئيس الجهاز أمانة المجلس».	المجلس العربي للمجهاز	«يجتمع المجلس على الأقل كل سنته بدعوة من رئيس الجهاز».
المادة (١٢) الفقرة — أ — من النظام الأساسي «يجتمع المجلس مرة واحدة كل عامين في الشهر الأول من العام الفيني للمنظمة بدعوة من رئيس المهد وتنصب المجلس رئيسه وعقوره».	مهد البحوث والدراسات العربية	«يجتمع المجلس على الأقل كل سنته بدعوة من رئيس المهد وتنصب المجلس رئيسه وعقوره».
المادة (١١) من النظام الداخلي «يجتمع المجلس مرة على الأقل كل سنة، وتنصب رئيسها ونائبه وعقورها للمجاهدة، وتستحب المحجة ووحدة كل عاملين في الشهر الأول من العام الفيني للمنطقة».	مكتب تنسيق التغريب بالرّباط	«يجتمع المجلس كل سنة، وتنصب رئيسها ونائبه وعقورها للمجاهدة، وتستحب المحجة ووحدة كل عاملين في الشهر الأول من العام الفيني للمنطقة».

الإتجاه رة	الدورة المقاييس	مادة (٧) من النظام الداخلي «يجتمع مجلس مرة على الأقل كل سنة بدغرة من مدير المهد ويتسبّب المجلس رئيسه ونطره».
مهد الخرطوم الدولي للمربيات	المادة (١٠) من النظام الأساسي «يكون المركز لجنة استشارية مؤلفة من سبعة أعضاء على الأقل والتي عضوا على الأكاديميين متخصصين في تقنيات التربية، يضمهم المدير العام عشر عضوا على الأكاديميين متخصصين في تقنيات التربية، يضمهم المدير العام المنظمة مع مراعاة توسيع اختصاصاتهم وتوسيعهم للدور الإلتحاء ما أمكن على أن يكون من بينهم مدير المركز والمدير العام المساعد للتربية عن الإدارة العامة للمنظمة وعضو المجلس التنفيذي عن الدولة المصرية للمركز».	«يجتمع مجلس مرة واحدة كل عامين في شهر الأول من العام الثاني للديرية بدغرة من مدير المهد ويتسبّب المجلس رئيسه ونطره».
المؤتمر العربي للتقنيات التربوية	المادة (١٢) من النظام الأساسي «يجتمع اللجنة مرة واحدة كل سنة خبراء على الأقل، متخصصين في تقنيات التربية، يضمهم المدير العام للمنظمة مع مراعاة توسيع اختصاصاتهم وتوسيعهم للدور الإلتحاء ما أمكن، وضياف المدير المركز ومساعد المدير العام لشؤون التربية عن الإدارة العامة للمنظمة وعضو المجلس التنفيذي عن الدولة المصرية للمركز».	«يجتمع اللجنة مرة واحدة كل عامين في شهر المركز في الشهر الأول من السنة الفنية للهولمزانية، ويجوز أن تعقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر بموافقة المدير العام للمنظمة».
المؤتمر العربي للتقنيات التربوية	المادة (١٣) من النظام الأساسي «يجتمع اللجنة مرة على الأقل سنوياً في شهر المركز ويجوز أن تعقد اجتماعاتها في بلد آخر بموافقة المدير العام للمنظمة».	«يجتمع اللجنة مرة واحدة كل سنة خبراء على الأقل، متخصصين بالارات يضمهم المدير العام للمنظمة مع مراعاة توسيع الألتحاء ما أمكن، وضياف المدير العام المنظمة مع مراعاة توسيعهم للمدير والمدير العام المساعد للمهند وللدير العام المساعد للثقافة».
مهد اخضرارات العربية	المادة (٧) من النظام الأساسي «يجتمع مجلس مرة على الأقل سنوياً في شهر المركز ويجد أن تعدد اجتماعاته في بلد عربي آخر بموافقة المدير العام للمنظمة».	«يجتمع مجلس مرة واحدة كل عامين في شهر الأول من العام الثاني للهولمزانية ويجوز أن يعقد اجتماعاته في بلد عربي آخر بموافقة المدير العام للمنظمة».